اجتمعت فيها جميع الصفات المعتبرة في كونها صلاة وفقدت الطهارة لم تكن
صلاة معتبرة وان قارنتها الطهارة مع وجود تلك الصفات كانت صلاة
معتبرة فقوله لا صلاة تقديره صحة كل صلاة وقوله الا بطهور تقديره اثبات
صحة كل صلاة قارنتها الطهارة مع وجود الصفات المعتبرة فقد ظهر
على هذا التقدير ان الاستثنا من النفي اثبات وهو المطلوب وهذا معنى قوله
فان اخترتم تقدير لا صلاة بطهور اطرد اي اطرد ان الاستثنا من النفي اثبات
وان اخترتم التقدير الثاني وهو ان المراد من الحديث ان الصلاة لا تثبت بوجه
من الوجوه الا مع الطهارة صح قولنا ان الاستثنا من النفي اثبات ايضا اذ ليس
في الحديث المذكور ما يدل على بطلانه فان معناه يكون على هذا التقدير ان الصلاة
ان فقدت فيها جميع الصفات المعتبرة ووجدت الطهارة صحت وذلك باطل بالاجماع
لان الطهارة شرط في صحة الصلاة فاذا وجدت الطهارة وفقدت الصفات
المعتبرة في كونها صلاة لم توجد الصلاة لانها لا يلزم من وجود الشرط الذي
هو الطهارة وجود المشروط الذي هو الصلاة لان الصفات المعتبرة في تحقق
كونها صلاة قد فقدت ويستحيل وجود الصلاة مع فقدان تلك الصفات وان
وجدت الطهارة قوله وانما الاشكال في النفي الاعم وفي مثل ما زيد
الا قايم الى اخره معناه ان هذا الدليل الذي احتج به الحنفية وان كان قويا
فقد اجبنا عنه ولكن ثم اشكال اخر اقوى منه واصعب فلو احتج الحنفية
به لكان اولى مما ذكروه وهو الاستثنا عن النفي الاعم في مثل الحديث
المذكور وفي مثل ما زيد الا قايم اما وجه الاشكال في الحديث المذكور
فان لا اذا دخلت على النكرة وبنيت معها كانت لاستغراق النفي فيكون المعنى
ان الصلاة لا صفة لها من الصفات الا الطهارة فينتفي عنها استعمال
العلم والستارة وغيرهما من الصفات التي لا يتحقق كونها صلاة الا مع
وجودها وهو باطل بالاجماع بل جميع صفاتها معتبرة في تحقق كونها
صلاة الا مع وجودها وهو باطل بالاجماع بل جميع صفاتها معتبرة في تحقق
كونها صلاة وان وجدت الطهارة واما وجه الاشكال في المثال الثاني

قال

فان التقدير ان زيدا لا صفة له من الصفات المعتبرة في تحقق كونه زيدا الا
صفة القيام بحيث وجد ولصفة القيام وجد زيد وان انتفى عنه جميع الصفات
المعتبرة في تحققه كالطول والقصر والشكل واللون والنطق والفكر وغيرها
وذلك غير مستقيم لان جميع صفاته معتبرة في تحقق كونه زيدا في حال
اتصافه بالقيام وقد اجاب المصنف عنه بجوابين احدهما ان الغرض
بتعميم النفي هنا المبالغة في اثبات الصفة المذكورة لان الغرض نفي جميع الصفات
فكان قايلا قال ما زيد الا قايم فقصد المجيب المبالغة في اثبات قيامه فان نفى
بالنفي مبالغة والعرب تفعل ذلك كثيرا ومنه قوله تعالى ما هذا بشرا ان هذا
الا ملك كريم فليس المراد نفي البشرية عنه حقيقة وانما المراد المبالغة في كونه
فاق بني نوعه حتى كاد ان يلتحق بالملائكة وثانيهما ان الغرض بتعميم النفي توكيد
المبالغة لان الضمير في قوله اكدها عايد اليها قوله والقول بانه منقطع
بعيد لانه مفرغ معناه ان صاحب الاحكام لما راى ان هذا الاشكال لا يمكن ان
يتوجه على تقدير كون الاستثنا متصلا التزم ان الاستثنا في الصور المذكورة منقطع
قال المصنف والذي التزمه من كونه منقطعا بعيد لان الاستثنا فيها مفرغ
والمفرغ متصل قطعا لانه من تمام الكلام الذي قبله وشرط الاستثنا المنقطع
ان يكون الكلام الذي قبله قد تم النوع الثاني التخصيص بالشرط
الغزالي الشرط ما لا يوجد المشروط دونه ولا يلزم ان يوجد عنده واورد انه
دور على طرده جزء السبب وقيل ما يقف تاثير المؤثر عليه واورد على عكسه
الحياة في العلم القديم والاولى ما يستلزم نفيه نفي امر على غير جهة السببية
للشرط معنيان لغوي واصطلاحي اما اللغوي فهو العلامة ومنه
اشراط الساعة اي علاماتها واما في الاصطلاح فقال الغزالي الشرط ما لا يوجد
المشروط دونه ولا يلزم ان يوجد عند وجوده وقد اوردوا عليه سوالين
الاول انه يلزم منه الدور لانه عرف الشرط بالمشروط المشتق من الشرط فيتوقف
معرفة الحد على معرفة الشرط لكون المشروط الذي هو جزء الحد مشتقا منه ويتوقف
معرفة الشرط على معرفة الحد لكونه المعرف له فيلزم الدور الممتنع ولقايل ان يقول

Copyright © King Saud University